قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ / ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) اعتمادات إضافية ، واجهة الزيادة فى المصروفات حسب البيان الآتى :

جنيه				
١٤٠٦٥٠	فى فرع ١		(الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)	
١٦١٠٠	»	٢	(معاهد المعلمين والمعلمات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)	
٥١٦٠٠	»	٣	(التعليم الفنى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)	
٤٨١٠٠	»	»	(التعليم الأولى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)	
٢٣٨٠٠	»	٧	(الصحة المدرسية) باب ٢ (مصروفات عامة)	
٢١١٠	»	١١	(إدارة حفظ الآثار العربية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)	

على أن تؤخذ هذه الاعتمادات كل منها من وفور الفرع المختص .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لصرف الأجور الاضافية لبعض موظفى الوزارة .

وتؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٩٢٦١ جنيها (تسعة آلاف ومائتان وواحد وستون جنيها) لتسوية ثمن الأرض التى تم تبادلها بين الحكومة ودائرة المغفور له صاحب السمو الأمير محمد عمر طوسون باشا لمشروع تعديل مجرى بحر بسنديله بمركز طلخا بمديرية الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية

مصطفى النحاس — عثمان محرم — فؤاد سراج الدين